الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الصيد والاقتصاد البحري

شرف - إخاء - عدل

التأشيرة: م ع ت ت ن ج ر

1796

مقرر رقم _____ يتضمن
المصادقة على نموذج عقد امتياز لحق انتفاع

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري
بعد الإطلاع علي:

- القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد؛
- القانون رقم 2013 - 029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- القانون رقم 2013 - 041 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 المتضمن إنشاء هيئة تدعى "خفر السواحل الموريتانية"؛
- المرسوم رقم 2015 - 159الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يتعلق بتطبيق القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري ؛
- المرسوم رقم 2015-176 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015 المتعلق بآليات تحديد حق الولوج للثروات البحرية؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2014-184 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 206 - 2015 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المقرر رقم 1724 الصادر بتاريخ 03 دجمبر 2015 المحدد أنواع الامتياز، العينات المستهدفة، ومستندات الحقوق و آليات الصيد المسموح بها.
- محضر اجتماع المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد في دورته الثانية المنعقدة يوم 09 نوفمبر 2015.

يـقـــرر

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الامتياز المرفق في الملحق، كنموذج عقد الامتياز لحق الانتفاع.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

15 DEC 2015

نواكشوط بتاريخ _____

الثاني ولد أشروقه

الوزير
Le Ministre

التوزيع
- و.أ 02
- و ا ع ح/ر ج 02
- و ص ا ب 02
- م.ع.د 02
- م.ع.ت.ت.ن.ج.ر 02
- ج ر 02
- الأرشيف 02

الملحق :
عقد امتياز لحق انتفاع

عقد امتيار لحق انتفاع

بين:

الوزير المكلف بالصيد، ص.ب: 137 - تفرغ زينه - نواكشوط - موريتانيا، الهاتف: 07 46 25 45 222+ ، فاكس: 222+ 46 31 25 45 البريد الالكتروني : mpem@peches.gov.mr، الذي يعرف فيما بعد بـ"المانح"، من جهة؛

و:

(..... التعريف الكامل، عنوان المقر، النظام القانوني، المراجع)، الذي يُعرف فيما بعد بصاحب الامتياز والممثل من طرف (..... الاسم واللقب، اسم الشركة، والعنوان الكامل) من جهة أخرى.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: الهدف

تطبيقا للمادة 27 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، يهدف هذا العقد إلى تحديد شروط استغلال حق الانتفاع الذي يتعلق خاصة بنوع، ومدة، وتاريخ بدء الاستغلال، ومستندات حقوق الانتفاع. كما يحدد أيضا حقوق والتزامات صاحب الامتياز، وكذا آليات متابعة وتقييم تنفيذه.

المادة 2: نوع الامتياز

يتعلق عقد الامتياز لحق الانتفاع بامتياز من نوع: (..... ذكر نوع أو أنواع الامتياز طبقا للمواصفات المحددة في المقرر ر 1724 الصادر بتاريخ 03 دجمبر 2015 المحدد لأنواع الامتياز، العينات المستهدفة، مستندات الحقوق وآليات الصيد المرتبطة به).

المادة 3: مستندات الحقوق

يستند عقد هذا الامتياز على (.....تحديد نوع مستندات الحقوق).

المادة 4: الحصص الممنوحة

يمنح هذا العقد لصاحب الامتياز، على مدى الفترة الزمنية المحددة في المادة 5 أسفله، حق اصطياد الحصة :

- كمية (بالأحرف والأرقام) طن، [للصيد في أعالي البحر و/أو الشاطئي] موزعة كما يلي:
  - (حدد الكمية) طن من (عينة أو فئة العينة) [طبقا لنوع الامتياز المحدد في المادة 2 من هذا العقد]
- كمية تبعا لنوع الامتياز بواسطة جهد صيد، كما هو محدد في دفتر الالتزامات [في حدود الحصة الإجمالية الممنوحة للصيد التقليدي]
- كمية تبعا لنوع الامتياز في المنطقة المحددة في دفتر الالتزامات.

في حال انخفاض إجمالي الاصطياد المسموح به (TAC)، سيتم تعديل هذه الحصة بالتناسب طرديا مع نسبة تراجع إجمالي الاصطياد المسموح به (TAC).

المادة 5 : مدة وتاريخ منح امتياز حق الانتفاع

يسري العمل بعقد هذا الامتياز لمدة (بالأحرف) (الأرقام) سنوات، ابتداء من تاريخ منح امتياز حق الانتفاع.

إن تاريخ منح امتياز حق الانتفاع هو تاريخ توقيع هذا العقد.

Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

المادة 6: بدء الاستغلال

يجب إلزاما أن يتم بدء استغلال حق الامتياز موضوع هذا العقد، في أجل لا يتجاوز (6) ستة أشهر اعتبارا من تاريخ منحه.

المادة 7: دفتر الالتزامات

يخضع استغلال حق الامتياز إلى التقيّد بالشروط المالية والاقتصادية والاجتماعية والفنية والإدارية المحددة في دفتر الالتزامات الملحق والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 8 : التجديد

يتم تجديد الامتياز على أساس توصيات آليات التقييم والمتابعة المحددة في دفتر الالتزامات.

المادة 9: التعليق والسحب

يتم تعليق الامتياز بموجب:

- عدم تسديد مبلغ حقوق الولوج المباشر والإتاوات السنوية في الآجال.
- عدم احترام التعهدات التي التزم بها خلال هذا العقد، وذلك بعد إنذارات لم تتم الاستجابة لها.

يتم النطق بإلغاء الامتياز بموجب :

- عدم الاستجابة لدوافع الإلغاء في الآجال المفترضة التي سيتم إبلاغ صاحب الامتياز بها.
- توقف الاستغلال لأكثر من سنة.
- تأخير بدء استغلال الامتياز لفترة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد.

ويمكن الطعن في قرار سحب الامتياز.

المادة 10 : العقوبات

يؤدي سحب الامتياز نتيجة للتأخير في بدء استغلال الامتياز، إلى كامل الحق، بتعبئة الكفالة المودعة بموجب دفتر الالتزامات.

يتم اقتطاع التجاوزات في الحصة إلى مستوى 5% من حصص السنة الموالية. بينما يتم تسديد التجاوزات التي تتعدى نسبة 5% بمعدل ضعف أسعارها المرجعية ويتم اقتطاعها كذلك من حصص السنة الموالية.

يؤدي عدم استغلال الحصص بنسبة 80%، نتيجة لأسباب نقص وسائل الاستغلال، إلى تقليص الحصة بنسبة 20%، في السنة الأولى و نسبة 40% في السنة الثانية تواليا.

سيتم تغريم حالات التقصير في شروط تشغيل اليد العاملة الوطنية المحدد في دفتر الالتزامات، بغرامة تعادل 50.000 أوقية لكل شهر ولكل عمل. وسيتم دفع هذه الغرامات في حساب خاص بترقية التشغيل في الصيد.

وسيعتبر التقصير في الشروط الاقتصادية الأخرى كعامل أساسي يجب أن يؤخذ في الاعتبار أثناء تجديد الامتياز.

إذا لم يتجاوز الاستثمار المنجز من طرف المستفيد من الامتياز، 25% من الحجم المحدد في دفتر الالتزامات، خلال سنتين ابتداء من تاريخ بدء استغلال الامتياز، يجب على المانح أن ينذر، برسالة مكتوبة، صاحب الامتياز بخطر إمكانية تعليق الامتياز، إذا لم يبرر ذلك بخطة استثمار جديدة ستمكن، خلال السنة الثالثة، من إنجاز 50% على الأقل من المبلغ العام للاستثمار السابق.

وإذا لم يتجاوز الاستثمار خلال السنة الخامسة نسبة 50%، سيتم تعليق الامتياز.

Secrétariat Général du Gouvernement
LEGISLATION

وسيتم معاقبة التقصير المتعلق بعدم احترام الشروط الفنية، والصحية، والمعايير البيئية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11: قواعد تسويق امتيازات الحقوق

يمكن لصاحب الامتياز التنازل نهائيا عن جزء من حقه أو كامل حقه لشخص أخر، طبقا لتعهدات هذا العقد و طبقا للتشريع المعمول به.

يخضع التنازل عن جزء أو كامل حقوق الانتفاع الممنوحة طبقا للامتياز، إلى الموافقة المبدئية والمكتوبة للمانح. وفي هذه الحالة، سيتم تقليص الحقوق التي تم اقتناؤها من طرف أصحاب امتياز آخرين، بنسبة 30% لصالح المانح.

المادة 12: جهات الطعن

يحكم هذا العقد بالقوانين المطبقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يتم اللجوء، في حالة النزاعات، إلى المحاكم الموريتانية المختصة.

المادة 13 : القوة القاهرة

لا يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في دفتر الالتزامات في حالات القوة القاهرة.

يُـقصد بالقوة القاهرة لتنفيذ هذا العقد، كل عمل أو حدث غير متوقع، خارج عن رقابة صاحب الامتياز، والذي يعيق نهائيا تنفيذ هذا العقد، كالكارثة الطبيعية، والحرائق، والإنفجارات، والإضرابات العامة، الرحلات السوداء، إلخ....

المادة 14 : تعديل العقد

إذا اقتضت المصلحة العامة، يمكن إدخال تعديلات، بصفة استثنائية، لترتيبات هذا العقد بمبادرة من المانح أو صاحب الامتياز. وتتم المصادقة على قرار التعديل من الطرفين ويُـشعر المانح بهذا التعديل كملحق لهذا العقد و/أو بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد إذا كانت التغييرات تمس هيكلة نموذج العقد.

المادة 15 : سريان العمل

يبدأ سريان العمل بهذا العقد ابتداء من تاريخ توقيعه.

يتم سحب هذا العقد في أربعة (4) نسخ أصلية، يمكن الاحتجاج بكل منها.

نواكشوط بتاريخ: .....

المانح	**صاحب الامتياز**
(الاسم واللقب)	**(الاسم واللقب)**

Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

الملحق
دفتر الالتزامات المرتبط بعقد امتياز حقوق الانتفاع

المادة الأولى: هدف دفتر الالتزامات
يحدد دفتر الالتزامات شروط استغلال الامتياز لحقوق الانتفاع وخصوصا شروطها المالية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفنية والإدارية.

القسم 1 : الشروط المالية

المادة 2: الكفالة
يقدم صاحب الامتياز للمانح كفالة مصرفية. ويحدد مبلغ هذه الكفالة بـ 10% من قيمة إتاوة الاستغلال محسوبة على أساس السعر المرجعي المحدد من طرف اللجنة التشاورية المشكلة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم رقم 176-2015 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015 لمدة ستة (6) أشهر، تتعلق بنوع الامتياز والحصة الممنوحة.

المادة 3 : حق الولوج
يسدد صاحب الامتياز حق الولوج مقابل امتياز حق الانتفاع طبقا لترتيبات المرسوم رقم 176-2015 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015 المتعلق بآليات تحديد حق الولوج للثروات البحرية.
وتدفع المبالغ في حساب مفتوح لهذا الغرض من طرف الوزارة المكلفة بالصيد البحري، مسبقا، قبل بدء استغلال الامتياز.

المادة 4 : التسديد
يسدد حق الولوج المباشر السنوي في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من السنة الموالية.

القسم 2 : الشروط الاقتصادية والاجتماعية

المادة 5: الشروط الاقتصادية والاجتماعية
يتعهد صاحب الامتياز، طيلة فترة صلاحية امتيازه، بـ:

- **استثمار**
  - على الأرض (تحدد قيمة الاستثمار بالأحرف والأرقام)،
  - في البحر (تحدد قيمة الاستثمار بالأحرف والأرقام)،

يلتزم المستفيد بتقديم مخطط لإنجاز استثماراته عند توقيع عقد امتياز الحقوق، وسيشكل، بعد المصادقة عليه، جزء لا يتجزأ من دفتر الالتزامات؛

- **تشغيل**
  - على الأرض (يحدد عدد) عمل دائم ، و(يحدد عدد) عمل مؤقت،
  - في البحر (يحدد عدد) عمل دائم ، و(يحدد عدد) عمل مؤقت.

المادة 6 : المساهمة في الأمن الغذائي
يتعهد صاحب الامتياز بالاستجابة إيجابيا، لطلب المانح في حالة الحاجة إلى تموين السوق و/أو المساهمة في الأمن الغذائي الوطني.

القسم 3 : الشروط الفنية

المادة 7 : شروط ممارسة الصيد
يرخص لصالح الامتياز، في إطار هذا الامتياز، بـ:

Secrétariat Général du Gouvernement
LEGISLATION

- استخدام على الأكثر (يحدد العدد) سفينة لحجم إجمالي لا يتجاوز (تحدد السعة الكبرى). ويشترط إجبارية تقديم الخصائص الفنية للسفن أثناء توقيع عقد الامتياز.
- استغلال امتيازه تبعا لنوع الصيد (يحدد نوع الصيد)، وفئة الثروات (تحدد الفئة)، ونوع الامتياز (يذكر النوع المحدد في المادة 3 من هذا العقد)، وبعيّنة أو مجموعة العيّنات المستهدفة (تحدد العينات ومجموعة العينات المستهدفة الأساسية المرتبطة بنوع الامتياز)، وبالمنطقة المرخصة (تحدد المنطقة أو المناطق).
- العمل أثناء فصل أو فصول الصيد (تحدد فترات و/أو فصول الصيد إذا كانت موجودة).

المادة 8 : كميات الاصطياد العرضية المرتبطة بالامتياز

يرخص للكميات المصطادة العرضية، أي اصطياد عينات غير العينات المستهدفة في نوع الامتياز، طبقا للمادة 39 من المرسوم رقم 2015-159 الصادر بتاريخ 2015/10/01 المطبق للقانون رقم 2015-015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد. وتعاقب التجاوزات في مجال الكميات المصطادة العرضية طبقا لأحكام النظم المعمول بها.

المادة 9 : إجبارية استغلال الحصة

يتعهد صاحب الامتياز بـ:

- استغلال امتيازه بالعمل الفعلي في الصيد بهدف استغلال حصته خلال فترة صلاحية الامتياز؛
- متابعة وبانتظام استغلال امتيازه خلال كل فترة صلاحيته.

إذا تم توقيف أو تقليص هذا الاستغلال بموجب قوة قاهرة، تمت ملاحظتها من طرف سلطة معينة لهذا الغرض، يمكن أن يستمر صاحب الامتياز في الاستفادة من حصته خلال فترة الصلاحية.

المادة 10 : نوع معالجة المنتجات

- يتعهد صاحب الامتياز، في إطار الامتياز الممنوح له، بمعالجة منتجاته حسب فئة أو فئات التحويل التالية: .... (تحدد الفئة أو الفئات بالرجوع للمادة 17 من المرسوم رقم 2015 - 159الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يتعلق بتطبيق القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة 11 : الاستغلال من طرف المستفيد من حقوق الانتفاع

يتعهد المستفيد من حقوق الانتفاع باستغلال امتيازه دون وسيط.

يؤدي كل استغلال لامتياز عن طريق المقاولة من الباطن، و تفويض أو إيجار الامتياز إلى سحب نهائي وفوري للامتياز.

المادة 12 : إجراءات الاستعجال

في حالة حدوث أي تطورات عن طريق خطط استصلاح المصايد أو خطط التسيير و خاصة الإجراءات الاستعجالية، تتم، نتيجة لذلك، مواءمة شروط الصيد في إطار دفتر الالتزامات مع الوضعية الجديدة.

القسم 4 : الشروط الإدارية

المادة 13 : المحافظة على الثروة وحماية الوسط البحري

يتعهد صاحب الامتياز بـ :

- ممارسة الصيد حسب الطرق و بمعدات مرخصة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- احترام معايير صحة منتجات الصيد المعمول بها؛
- ملاحظة إجراءات حماية البيئة والوسط البحري.

المادة 14: متابعة وتقييم امتياز حق الانتفاع

دون المساس بالأحكام المتعلقة بالتفتيش و الرقابة المحددة في التشريع الوطني والدولي في إطار نشاط الصيد البحري، سيخضع صاحب الامتياز لـ:

- المتابعة والرقابة المنتظمة على تطبيق بنود دفتر الالتزامات الملحق بهذا العقد؛
- تقييمين مستقلين، على الأقل، لمدى الفاعلية في منتصف المسار و في نهايته.

تحرر في أعقاب كل عمليات الرقابة محاضر من طرف وكلاء الرقابة، الذين يجب أن تـوفر لهم حرية الوصول إلى كل المنشآت والتجهيزات المستخدمة في استغلال الامتياز.

يعين المانح هيئة مكلفة بمتابعة الامتيازات الممنوحة وتتولى القيام بتنسيق عمليات التقويم المستقلة.

المادة 15 : التزويد بالمعطيات

يتعهد صاحب الامتياز بـ :

- إعطاء، وأمر القائمين على أسطوله وقباطنة الصيد، بإعطاء كل المعطيات المطلوبة من طرف المانح أو من طرف الهيئات المعيّنة لهذا الغرض؛
- تمكين وتسهيل وجود المراقبين العلميين، والمفتشين والمراقبين على متن السفن؛
- الإذعان بشكل عام لكل الالتزامات في شروط الفصل الرابع من المرسوم رقم 2015-159 الصادر بتاريخ 2015/10/01 المطبق للقانون رقم 2015-015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد.

المادة 16 : تقارير الإنجاز

يتعهد صاحب الامتياز بتزويد المانح (وكل هيئة أخرى تم تعيينها) بتقرير سنوي حول المعطيات والمعولمات المرتبطة باستغلال امتيازه. ويجب أن تتم إحالة هذا التقرير يوم 15 يناير من السنة الموالية كآخر أجل. ويجب أن يشمل التقرير على الخصوص:

- الكميات المصطادة المنجزة خلال السنة الجارية؛
- تفاصيل الكميات المصطادة حسب العينة و حسب السفينة؛
- الكميات التي تم بيعها شهريا ولكل سوق، وأسعار البيع لكل عينة و الكميات حسب العينة في المخزون غير المباع؛
- الوضعية الشهرية للتشغيل في البحر واليابسة؛
- وضعية ملخصة للإتاوات والحقوق المدفوعة للدولة؛
- مجموع الاستثمارات في البحر وعلى اليابسة ابتداء من اقتناء الامتياز.

المادة 17 : الإشعار عن تعديلات شروط استغلال الامتياز

يلزم صاحب الامتياز بإبلاغ المانح فورا بالتعديلات التي تمت خلال فترة صلاحية هذا الامتياز:

- بالوسائل المستخدمة في استغلال هذا الامتياز (سفن و معدات صيد..)
- بالأشخاص المخولين بسلطة تُـلزم صاحب الامتياز وإمكانياته؛
- بالنظام التشريعي و/أو إسم شركة صاحب الامتياز؛
- بعنوان صاحب الامتياز؛
- بشروط تفريغ وتخزين المنتجات الناتجة عن استغلال هذا الامتياز؛
- وعموما، بكل التعديلات الهامة لعمل هذا الامتياز.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION